

سنن البيهقي الكبرى

11694 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني ح وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ٧ إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شيء قالوا وقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول رأيت عمرا الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب قال بن المسيب والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بالأنثى ثم تثنى بعد ذلك بالأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت أحدهما بالأخرى ليس بينهما ذكر قال بن المسيب والحام فحل الإبل كان يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان